

الأحكام الفقهيّة المتعلّقة
بالتبرع بالأعضاء البشريّة وبيعها

Legal Rulings on Human Organ Donation and Sale

الباحث
مصطفى جابر عبد الجليل

قسم الشريعة

Researcher

Mustafa Jaber Abdul Jalil

Sharia Department

mustafajaber128@gmail.com

Abstract:

This research aims to study the rulings on organ donation and sale in Islamic jurisprudence. It addresses the definitions of key terms linguistically and terminologically, such as human organs, donation, and sale. The research also reviews the opinions of classical and contemporary scholars regarding the ruling on the sale of human organs, whether they are renewable or non - renewable. It discusses the evidences and the preference between the various views. The research also addresses the ruling on organ donation, whether the donation is made by the person himself during his lifetime or by his heirs and guardian after his death.

The research indicates the consensus among scholars on the prohibition of a person donating one of his organs if such a donation would lead to his death or violate a clear religious text. However, they differed on the ruling regarding a person donating an organ to another person during his lifetime. One opinion holds absolute prohibition, while the more accepted opinion permits it under specific conditions that ensure no harm comes to the donor. These conditions include: that the donation is made with the full consent of the organ owner; that the patient in need is in dire necessity of the organ; that the removal of the organ does not cause harm that disrupts the donor's normal life; that organ transplantation is the only available medical option; that both the extraction and transplantation procedures are generally successful; and that the donor does not receive any financial compensation.

The research favors the opinion that strictly prohibits the sale of non - renewable human organs, whether the person is alive or dead, in order to preserve human dignity and prevent the exploitation of human beings.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام التبرع بالأعضاء البشرية وبيعها في الفقه الإسلامي. يتناول البحث تعريف المصطلحات الأساسية لغةً واصطلاحًا، مثل الأعضاء البشرية، والتبرع، والبيع. كما يستعرض آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين حول حكم بيع الأعضاء البشرية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة. ويناقش البحث الأدلة والترجيح بين الأقوال. كما يتطرق إلى حكم التبرع بالأعضاء البشرية، سواء كان هذا التبرع من الشخص ذاته حال حياته، أو كان من ورثته وولي أمره بعد وفاته.

يشير البحث إلى اتفاق الفقهاء على عدم جواز تبرع الشخص بأحد أعضائه إذا كان هذا التبرع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي. بينما اختلفوا في حكم تبرع الشخص بعضو من أعضائه، ونقله إلى إنسان آخر في حال حياته. حيث يرى رأي عدم الجواز مطلقًا، ويذهب الرأي الراجح إلى الجواز بشروط محددة تضمن عدم الضرر على المتبرع. من هذه الشروط: أن يكون التبرع برضا تام من صاحب العضو، وأن يكون الإنسان المريض مضطرًا لأخذ هذا العضو، وألا يؤدي أخذ العضو من المتبرع به إلى ضرر يخل بحياته العادية، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة، وأن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة غالبًا، وألا يتقاضى المتنازل مقابلًا ماديًا.

ويرجح البحث قول القائلين بحرمة بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة مطلقًا، سواء كان صاحبها حيًا أو ميتًا، وذلك حفاظًا على كرامة الإنسان وآدميته، وسدًا لذريعة الاتجار بالبشر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، حمدًا يوافي نعمه الظاهرة والباطنة، ويكافئ مزيد فضله وإحسانه والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة البحث: تعد إشكالية البحث أهم المحاور الأساسية التي يدور عليها البحث، لذا يحاول الباحث الإجابة الشافية على هذه التساؤلات المطروحة، وهي: ما المقصود ببيع وشراء الأعضاء البشرية، وما هي أهم وجوه هذه التصرفات؟ وكيف يتم الحصول على هذه الأعضاء البشرية، التي أصبحت سببا رئيسا في شفاء كثير من المرضى؟ وهل يجوز بيع هذه الأعضاء البشرية والتبرع بها، أم لا؟

أهمية الموضوع: من أهم ما أكدت عليه الشريعة هو حفظ النفس، وقد نهى الشارع عن الحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال وأمر الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على حياته وذاته وصحته. . . ومنها قد يصاب المرء ببعض الأمراض التي يتطلب علاجها اقتطاع جزء من الإنسان الحي وزراعته في جسم آخر أو استئصال جزء من الميت وزراعته في الحي.

ومن هنا يتبين أهميه هذا البحث وايضًا من اجل الوقوف على رأي وحكم الشريعة الاسلامية في مسألة بيع وشراء الأعضاء البشرية.

وبعد: فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان جسدًا وروحًا، مسلمًا كان أو غير مسلم، إذ هو خلق الله سبحانه وتعالى المكرم في هذا الكون، فقد خلقه في أحسن صورة وهيئة ونفخ فيه من روحه، وأسجد لأبيه آدم ملائكته، وفضله على سائر مخلوقاته، وسخرها له، وجعله خليفة في أرضه.

وقمت بتقسيم هذا البحث الموسوم ب (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية وبيعها) دراسة فقهية، إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين، وخاتمة وفهرس للمحتويات: ففي المبحث التمهيدي: ألقى الضوء على التعريف بمصطلحات البحث لغة واصطلاحًا، الأعضاء، البشرية، التبرع، البيع.

وفي المبحث الأول: تحدثت عن حكم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة، مع عرض أقوال الفقهاء والعلماء في هذه المسألة ومناقشتها، والانتهاه برأي راجح في كل منهما، مع بيان الترجيح.

وفي المبحث الثاني: ذكرت آراء العلماء والفقهاء حول قضية التبرع بالأعضاء البشرية، سواء كان هذا التبرع من الشخص ذاته حال حياته، أو كان من ورثته وولي أمره بعد وفاته، وبيان أقوال العلماء وعرض ادلتهم ومناقشتها والانتهاه برأي راجح.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث لغةً واصطلاحاً

١. تعريف الأعضاء البشرية:

الأعضاء البشريّة لغة^(١): «جمع لكلمة عضو بضم العين وكسرهما مع إسكان الضاد، وأصل الكلمة يأتي بمعنى القطع والتفريق، فيقال: عَضَى الشيء، إذا قام بتقطيعه وتقسيمه»^(٢).
ومنه قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {فَوَرَبُّكَ لَنَسَأَلَهُمْ أَجْمَعِينَ} ^(٣)، أي: جعلوه أجزاء متفرقة، فأمنوا ببعضه وكفروا بالبعض الآخر، ويطلق العضو على الواحد من أعضاء الإنسان أو الحيوان كاليد أو الرجل أو الأذن وغيرها.

وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه سواء كان من إنسان أو حيوان، البشرية: اسم مؤنث منسوب إلى كلمة «البشر»، فيقال: كتل بشرية وثروة بشرية، ويراد بها المواطنون أو الناس.

وقيل: البشرية مصدر صناعي من كلمة «بشر»، والبشرية: الجنس البشري، أي: عامة البشر من أبناء آدم عليه السلام، الذين يعيشون على وجه الكرة الأرضية.
والبشر هم الخلق، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، فيقال: هو بشر، وهي بشر، وهما بشر، وهم بشر.

ومنه قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} ^(٤)، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} ^(٥).

الأعضاء البشريّة اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء القدامى رحمهم الله عزَّ وجلَّ على حد معرفتي في كتب الفقه لتعريف مصطلح الأعضاء البشرية إلا أنهم مثلوا لأعضاء جسد الإنسان في كثير من أبواب الفقه، لا سيما في باب الجنائيات، فذكروا الرأس، والأذن، واللسان، وغيرها من أجزاء جسد الإنسان،

(١) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤

هـ، ج ١٥، ص ٦٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد باقر الحسيني عبد الرزاق، ت ١٢٠٥هـ، دار الهداية،

ج ٣٩، ص ٦٠.

(٣) الحجر: ٩٢.

(٤) الكهف: ١١٠.

(٥) الشعراء: ١٨٦.

ولعل الذي حملهم على عدم تعريف هذا المصطلح أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، ومثاله: القلب، واللسان^(١).

٢. تعريف التبرع لغة واصطلاحاً:

التبرع لغةً: من الفعل بَرَعَ تَبَرَّعَ يَتَبَرَّعُ، تَبَرُّعًا، فهو مُتَبَرِّعٌ، والمفعول مُتَبَرَّعٌ به، يقال تبرع بالشيء أي: تفضّل به مُتَطَوِّعًا من غير سؤال، غير طالب عوضاً، ومنه قولهم: تبرع بأمواله للأعمال الخيرية، والمتبرع هو المتطوع^(٢).

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن المقصود من المتبرع له: هو المقدم له الخدمة، أو العمل، أو المال تطوعاً من المتبرع بلا مقابل.

والتبرع في الاصطلاح: هو «العطاء بغير مقابل»^(٣).

٢. تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:

البيع لغةً^(٤): البيع مصدر من الفعل «باع»، والبيع من أسماء الأضداد، مثل: كلمة «الشرء»، حيث يطلق أحدهما ويراد به الآخر، فيقال: بعث الشيء؛ إذا شريته.

ويقال: شري الشيء، إذا باعه، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ}^(٥).

البيع اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة للبيع في الكتب الفقهية، لكنني سأكتفي بذكر تعريف للشافعية، حيث عرفوه بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد لا على

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - السعودية، العدد الرابع، عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م / ص ٤٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقنيبي، ص ٣١٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ج ١، ص ٦٩.

(٥) يوسف: ٢٠.

وجه القربة^(١).

شرح التعريف: كلمة «عقد»: جنس في التعريف يشمل كل أنواع العقود، سواء كانت عقود معاوضات أو غيرها من أنواع العقود، وسواء كانت هذه المعاوضات تعد بيعاً أم لا.

كلمة «معاوضة»: قيد في التعريف يخرج أنواع العقود التي لا تشتمل على المعاوضة، مثل: الوصية الهبة، العارية، الوديعة.

كلمة «مالية»: قيد في التعريف يخرج كل أنواع العقود التي لا يقصد بها العوض المالي، مثل: النكاح.

كلمة «تفيد ملك عين أو منفعة»: كلمة «عين» قيد في التعريف يخرج العقود التي لا تفيد ملك العين مثل الوكالة^(٢).

المبحث الأول: حكم التبرع بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على عدم جواز تبرع الشخص بأحد أعضائه إذا كان هذا التبرع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ مقاصدي كاختلاط الأنساب. كما اتفقوا على عدم جواز تبرع الشخص بأعضاء غيره لمن يحتاج إليها حال حياة المنقول منه. واختلفوا بعد ذلك في حكم تبرع الشخص بعضو من أعضائه، ونقله إلى إنسان آخر في حال حياته.

المطلب الأول: اقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء حول حكم تبرع الإنسان بأحد أعضائه حال حياته على رأيين: الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته مطلقاً، وممن قال بهذا الشيخ الشعراوي، الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور عبدالسلام السكري، والدكتور عبدالرحمن العدوي، وغيرهم من العلماء المعاصرين^(٣).

(١) ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الادمية من منظور اسلامي، د. عبد السلام السكري، الناشر: الدار المصرية للنشر والتوزيع

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته، إذا وجدت الضرورة ولم يترتب على ذلك ضرر بالمتبرع، وبه قال أكثر المعاصرين، وهو ما عليه المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية، ودور الإفتاء العالمية^(١).

واشترط القائلون بجواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته شروطاً لا بد من توافرها، وهي:

١- أن يكون التبرع برضا تام من صاحب العضو، مع كونه أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

٢- أن يكون الإنسان المريض مضطراً لأخذ هذا العضو، بأن تكون حياته متوقفة على نقل هذا العضو إليه.

٣- ألا يؤدي أخذ العضو من المتبرع به إلى ضرر يخل بحياته العادية، بناءً على القاعدة الشرعية: الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه»، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٤- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٥- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً.

٦- ألا يتقاضى المتنازل مقابل ما ديا من أجل التنازل عن العضو.

٧- اشترط البعض أن يكون هذا العضو مقطوعاً من صاحبه بسبب علة.

المطلب الثاني: أدلة الاقوال مع بيان وجه الدلالة

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلت أصحاب الرأي الأول على عدم جواز تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والقياس والمعقول:

دليلهم من الكتاب الكريم: استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ^(٢)، وقوله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

القاهرة، ط ١٤٠٩هـ، ص ١٦.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - السعودية، العدد الرابع - ج ٤، ص ٣٥٩، موقع دار الافتاء المصرية، فتوى رقم (٤٧٨٢)، بتاريخ: ١٩/٥/٢٠١٩م.

(٢) البقرة: ١٩٥.

بِكُمْ رَحِيمًا} (١).

وجه الدلالة في هاتين الآيتين نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن قتل نفسه وإلقاء نفسه في التهلكة والذي يتبرع بقطع عضو من أعضائه لغيره يعرض نفسه للهلاك والتلف، استبقاء لغيره، وهذا غير جائز شرعا، حيث لم يكلف الإنسان بذلك.

وأجاب عليه القائلون بالجواز: بأننا نتمسك بهاتين الآيتين أيضا، حيث إننا لم نقل بجواز هذا الأمر إلا عند انتفاء وقوع الضرر على الشخص المتبرع، كما أنه لا بد من ملاحظة ثبوت ولاية المتبرع على ذاته، وإن كانت مقيدة بالنطاق المستفاد من هاتين الآيتين وغيرهما مما يوجد في كتاب الله عزَّ وَجَلَّ، مما يدل على جواز التبرع، عند انتفاء علة التحريم (٢).

دليلهم من السنة النبوية:

١_ ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يجوز إنزال الضرر بالنفس أو بالغير، وقطع عضو من أعضاء الإنسان فيه ضرر محقق، سواء كان من الأعضاء المنفردة أو المزدوجة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ فِي الْإِنْسَانِ عِثًا، وإنما خلقها لغاية وهدف، فإذا قام الإنسان بنزع أعضائه، حفاظا على إنسان آخر فإنه يوقع الضرر على نفسه يقينا عضو من أعضائه أو احتمالا، ومثل هذا لا يجوز شرعا.

وأجاب عليه القائلون بالجواز: بأن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط معينة أهمها: أن يكون المنقول منه بصحة جيدة، وألا يؤثر أخذ هذا العضو على حياته، وأما كون احتمال وقوع الضرر البسيط بالمنقول منه فمثل هذا يغتفر فيه مقابل جلب المصالح الكثيرة يقينا للمنقول إليه (٤).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) ينظر: التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، د. محمد عبد الرحمن الضوييني، بحث منشور ضمن كتاب القضايا الفقهية المعاصرة، المقرر على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون، عام ٢٠٠١م، ص ٢٧٠.

(٣) المستدرک للحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، ج ٢، ص ٦٦، أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، ص ٢٧١.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد عرض الرأي وأدلته أرى أن الراجح هو قول القائلين بجواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته إلى من يحتاج إليها، حفاظاً على نفسه من الهلاك، واستبقاءً لحياته، بشرط توافر الشروط السابق ذكرها، مع الرقابة المشددة من قبل الدولة على هذا العمل، وذلك لما فيه من المصالح العظيمة التي تعود على المنقول إليه والتعاون على البر والخير، وقضاء حوائج الناس وكل هذا مرغوب إليه في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بالجواز فيه أعمال للقواعد الشرعية المتفق عليها عند اجتماع المصالح والمفاسد كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، وغيرها من القواعد الفقهية العامة. والله اعلم.

المبحث الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: اقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء رحمهم الله عَزَّ وَجَلَّ على عدم جواز بيع الإنسان الحر، وأنه إذا وقع عليه التعامل بالبيع فهو باطل شرعاً.

يقول ابن قدامة رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ: «ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها، ولا نعلم في ذلك خلافاً»^(١).

ويقول ابن المنذر رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ: «وأجمعوا على أن بيع الحر باطل»^(٢).

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

(١) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ، ج ٤، ص ١٩٣.

(٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ، ص ٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اثم من باع حراً، حديث رقم (٢٢٢٧)، ج ٣، ص ٨٢.

ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة بيع الحر وأكل ثمنه، لما فيه من توعده من الله سبحانه وتعالى بالخصومة لمن يفعل ذلك^(١).

وقد يعترض عليه: بما روي أن رجلاً باع نفسه، ف قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأنه عبد كما أقر نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عزَّ وجلَّ^(٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا الرجل لم يكن حراً، لكنه كان عبداً، ومما يؤكد ذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، بعبوديته، كما أقر الرجل نفسه.

كما يمكن أن يعترض عليه بما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ببيع رجل في دينه، حيث قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدائن: «أَذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِي فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ»^(٣).

واختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليها استبقاءً لحياة المنقول إليه وحفاظاً على روحه من الهلاك على رأيين، وهما:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حرمة بيع أعضاء الإنسان، وممن به الشيخ الشعراوي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور حسن الشاذلي، وهذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثالث عشر لعام ٢٠٠٩م ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة لعام ١٩٨٨م، وهو ما يتفق مع ما ورد في كتب فقهاءنا القدامى رحمهم الله عزَّ وجلَّ، مما يفيد حرمة امتهان الإنسان بالبيع والشراء^(٤).

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع أعضاء الإنسان من أجل الضرورة، حفاظاً على حياة من يحتاج إلى هذا العضو، وممن قال به الدكتور محمد نعيم ياسين، وأحمد محمد جمال، وحسام الدين الأهواني، وغيرهم^(٥).

(١) فتح الباري، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ٤١٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١٤٣١هـ، ج ٧، ص ٥٠٤.

(٣) ينظر: المعجم الكبير، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، باب السنين، من اسمه سرق، حديث رقم (٦٧١٦)، ج ٧، ص ١.

(٤) حكم نقل أعضاء الانسان في الفقه الاسلامي، د. حسن علي الشاذلي، طبعة كتاب الجمهورية، صادر عن دار التحرير للطبع والنشر، عام ١٩٨٩م، ص ١٠١.

(٥) ينظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القره داغي، ص ٥١.

- واشترط أصحاب هذا الرأي شروطاً يجب توافرها، لجواز بيع أعضاء الإنسان، هي^(١):
- ١- ألا يكون في بيع الأعضاء تعارض مع الكرامة الآدمية، بحيث لا تكون الربح والتجارة والتداول الغاية من ذلك.
 - ٢- أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
 - ٣- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
 - ٤- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كالشعر، أو مبدأ شرعي غير ما ذكر كمني الرجل.
 - ٥- ألا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.
 - ٦- أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلال القائلون بحرمه بيع أعضاء الإنسان بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهي:

دليلهم من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}{^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على تكريم الله سبحانه وتعالى لجميع بني آدم، وتمييزه لهم على سائر مخلوقاته، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فبيع الإنسان لأعضائه فيه معنى الإهانة والابتذال، وبالتالي لا يجوز بيع أعضائه^(٣).

يقول الإمام الكاساني رحمه الله عزَّ وجلَّ: والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

(١) ينظر: بيع الأعضاء الآدمية، محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد الأول، شهر

مارس، لعام ١٩٨٧م، ص ٢٢٦.

(٢) الأسراء: ٧٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥، ص ١٤٥.

دليلهم من السنة النبوية:

١_ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»^(١)
وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان الحر، وحرمة بعضه كحرمة كله، حيث لا يوجد فرق بين الكل والبعض في سبب الحرمة، وبالتالي لا يجوز بيع أعضاء الإنسان.

٢_ ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ»^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان لدمه، حيث نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ ثمنه، والدم عضو متجدد في بدن الإنسان، فيكون من باب أولى عدم جواز بيع أعضاء الإنسان غير المتجددة كالكلية والقلب ونحوهما.

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز بيع أعضاء الإنسان بأدلة من القياس والمعقول، أهمها ما يلي: دليلهم من القياس: استدلو بما يلي: القياس على لبن الآدميات: يقاس بيع أعضاء الإنسان على بيع لبن الآدميات بجامع أن كلا منهما جزء من الإنسان، فكما يجوز بيع لبن الآدمية وهو جزء منها، فكذلك يجوز بيع سائر أعضاء الإنسان، ونوقش بأنه قياس غير صحيح، لعدم الاتفاق على جواز بيع لبن الآدميات.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بحرمة بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة مطلقاً، سواء كان صاحبها حياً أو ميتاً، لقوة ما استدلو به، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وأدميته، وهذا ما يتفق مع المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بحرمة البيع فيه إعمال لمبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ وذلك حتى لا تصير الأعضاء البشرية محلاً للتجارة عن طريق الأفراد والعصابات، التي تقوم بخطف الأشخاص من أجل الحصول على أعضائها، وبيعها لآكلي لحوم البشر. والله اعلم.

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب اثم من باع حراً، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٢) ينظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القره داغي، ص ٤٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام عام يحقق المصالح ويدفع المفساد عن جميع الناس، ولم تترك الشريعة شيئاً إلا وبينته، ووضحت أحكامه، ومن ضمنها موضوع الانتفاع بالأعضاء البشرية والتصرف فيها، ومن خلال ما سبق فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

١_الأعضاء البشرية: هي كل جزء من الإنسان سواء كان الأنسجة أو الخلايا أو الدماء ونحوها، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه.

٢_تكريم الشريعة الإسلامية لجنس الإنسان، وعدم المساس بكرامته، أو ابتذاله بالبيع والشراء.

٣_الأصل هو عدم جواز بيع الأعضاء المتجددة في بدن الإنسان، إلا فيما ورد الدليل بدخول عقد الإجارة عليه، كبيع لبن الآدميات، عند القائلين بجواز بيعه.

٤_عدم جواز بيع الأعضاء غير المتجددة من بدن الإنسان.

٥_جواز تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته بشرط أن لا يؤدي هذا إلى الإضرار به، أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية.

٦_جواز الانتفاع بأعضاء الإنسان المتيقن من وفاته، بشرط رضاه قبل وفاته، أو رضا ورثته وولي أمره بعد وفاته.

هذا وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

المصادر والمراجع

١. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.
٣. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة السعودية، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ.
٤. معجم اللغة العربية المعاصرة د. احمد مختار عبدالحميد عمر، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط ١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥. المصباح المنير: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
٦. نهاية المحتاج شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٠٤هـ.
٧. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د. عبدالسلام السكري الناشر: الدار المصرية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط: ١٤٠٩هـ.
٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع ج ٤، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٧٨٢)، بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٩م.
٩. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم: (٢٣٤٥)، ج ٢ ص ٦٦، أخرجه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح. الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».
١٠. التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، د. محمد عبدالرحمن الضويني، بحث منشور ضمن كتاب القضايا الفقهية المعاصرة، المقرر على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون، عام ٢٠٠١م.
١١. المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب بالسعودية، ط: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٢. الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
١٣. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراء حديث رقم: (٢٢٢٧).
١٤. فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.
١٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: ١٤٣١هـ.
١٦. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، باب: السين، من اسمه سرق، حديث رقم: (٦٧١٦).
١٧. حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. حسن علي الشاذلي، ط: كتاب الجمهورية صادر عن دار التحرير للطبع والنشر عام ١٩٨٩م.
١٨. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، عارف علي عارف القره داغي، الناشر الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط ١، ٢٠١١م.
١٩. بيع الأعضاء الآدمية محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة تكريت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول شهر مارس لعام ١٩٨٧م.
٢٠. صحيح البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراء، حديث رقم (٢٢٢٧).